

حكم انتقالى

مادة ١٢ - مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تحل المؤسسة العامة الآتية محل الميئات والمؤسسات العامة الموضحة قرارات كل منها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفوها وأعمالها بأوسعها إلى المؤسسات الجديدة .

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية : تحل محل المؤسسة العامة للثروة المائية .

المؤسسة المصرية العامة للعموام والتخزين : تحل محل الهيئة العامة لشئون التخزين .

المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية : تحل محل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأئنة / إيايا بالدى جورج نيكولايدس المقيدة بمدينة السويس بال الجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ولوزير التموين الحق في دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج في جدول أعمال المجلس أيام مسألة تدخل في اختصاصه ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الريادة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وزير المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بغيرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتولى مدير المؤسسة أمانة المجلس .

وتدون حاضر جلسات المجلس بسجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والمدير .

مادة ٧ - يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير التموين لاعتراضها وعل الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه في شأنها .

مادة ٨ - لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يدعو مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمؤسسة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج في جدول أعمال مجلس إدارة الشركة أيام مسألة تدخل في اختصاصه ، كما يكون له حق حضور هذا المجلس ، وفي هذه الحالة تكون له الريادة

مادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٠ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعةها وتقديم تقرير سنوي لوزير التموين بنتائج هذا الفحص .

مادة ١١ - يلتم وزیر التموين إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية لأعمال المؤسسة كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمالها خلال السنة المقبضية مشفوفة بصورة من كل من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .